الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 126021

تاريخ الحكم: 10 جويلية 2014

29 سبتمبر 2015

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ر الع ، محل مخابرته بمقر عمله بمستشفى الرابطة ، تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الصحة العمومية، محل مخابرته بمكاتبه بمقر الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى .

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه و المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 29 ديسمبر 2011 تحت عدد 126021والمتضمنة أن المدعي عامل بقسم الكلى و تصفية الدم بمستشفى الرابطة و قد تمتع بعطلة مرض خلال الفترة المتراوحة بين 5 جويلية 2011 و 11 نوفمبر 2011 إلا أنه فوجئ بعد رجوعه للعمل بإعلامه بأنّ غيابه كان غير شرعي كما تمّ في 21 ديسمبر 2011 استجوابه على خلفية عدم شرعية غيابه رغم أنه تقدم في الآجال القانونية بالشهادات الطبية المثبتة لمرضه، لذا فقد تقدم بالدعوى الماثلة طالبا تسوية وضعيته و تمكينه من الأجور التي تم خصمها بدعوى أنّ غيابه كان غير شرعي .

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من وزير الصحة العمومية بتاريخ 8 أفريل 2013 و الرامي إلى رفض الدعوى شكلا اعتبارا إلى أنها قدمت ضد وزارة الصحة العمومية و الحال أن موضوعها يتعلق بتمكين المدعي من مستحقات مالية وهو ما كان يقتضي توجيهها ضد المكلف العام بنزاعات الدولة ، أما من جهة الأصل فقد دفعت الوزارة احتياطيا برفض الدعوى أصلا استنادا إلى أن الفصل 41 من

قانون الوظيفية العمومية ألزم العون العمومي الراغب في التمتع بعطلة مرض بتقديم مطلب في الغرض وهو ما أحجم عنه المعني بالأمر علاوة على أنه لم يدل بأي وثيقة تثبت تقديمه للشهادات الطبية.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من المدعي بتاريخ 24 جويلية 2013 و المتضمنة تمسكه بتسليمه الشهادات الطبية في الآجال القانونية لكاتبة رئيسة القسم بعد أن رفض مكتب الضبط بالوزارة قبوله.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 10 جوان 2014، و بها تلت المستشارة المقررة الآنسة و المحا ملخصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر المدعي و رجع الاستدعاء بعبارة يعاد إلى المرسل. كما لم يحضر ممثل وزير الصحة و بلغه الاستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 10 جويلية 2014 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث دفعت الإدارة برفض الدعوى شكلا اعتبارا إلى أنها قدمت ضد وزارة الصحة العمومية والحال أن موضوعها يتعلق بتمكين المدعي من مستحقات مالية وهو ما كان يقتضي توجيهها ضد المكلف العام بنزاعات الدولة .

وحيث أنّه من المبادئ المقرّرة في قضاء هذه المحكمة أن التكييف القانوني للدعوى ولطلبات الخصوم فيه أمر يستلزم إنزال حكم القانون الصحيح على وقائع النزاع ويخضع بالتالي لرقابة القاضي الذي يتعيّن عليه بما له من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن يتقصّى تلك الطلبات ويستجلي مراميها وما

قصدوه من إبدائها حتى يعطي هذه الطلبات وصفها الصحيح، وتكييفها القانوني السليم على هدي ما يستنبطه من واقع الحال وملابسات الدعوى.

و حيث أنّ النزاع الماثل و إن كان في ظاهره يتعلق بصرف مستحقات مالية فإنه يتعلق في الحقيقة و القصد بالطعن في شرعية القرار القاضي باعتبار غياب المدعي غيابا غير شرعي، ويكون بالتالي توجيهها ضدّ وزير الصحة سليما من الناحية الإجرائية.

و حيث تكون الدعوى قد قدّمت في آجالها و ممن له الصفة و المصلحة مستوفية جميع الإجراءات الشكلية الجوهرية، وتعيّن لذلك قبولها من هذه الجهة.

من جهة الأصل :

حيث تهدف الدعوى من خلال دعواه الماثلة إلى إلغاء قرار اعتبار غياب العارض غيابا غير شرعي بمقولة احترمه الإجراءات القانونية المتعلقة بالعطل إذ تولى في الآجال القانونية تسليم الشهادات الطبية إلى كتابة رئيسة القسم الذي يعمل به .

وحيث دفعت جهة الإدارة برفض الدعوى أصلا استنادا إلى أن الفصل 41 من قانون الوظيفية العمومية ألزم العون العمومي الراغب في التمتع بعطلة مرض بتقديم مطلب في الغرض وهو ما أحجم عنه المعني بالأمر علاوة على أنه لم يدل بأي وثيقة تثبت تقديمه للشهادات الطبية.

و حيث أن الفرع الأول من الدفع يفتقد للجدية إذ سبق لفقه قضاء المحكمة أن اعتبر أن عدم تقديم مطلب مع الشهادة الطبية لا يعد موجبا لاعتبار الغياب غير شرعي ذلك أن تقديم المطلب يهدف في حقيقة الأمر إلى غايتين أولاهما هو التعبير عن غاية العون العمومي في التمتع بعطلة مرض وهي غاية تتحقق من تقديمه للشهادة الطبية أما الغاية الثانية فهي تتمثل في تمكين الإدارة من معرفة عنوان العون خلال فترة العطلة حتى يتسنى لها إن أرادت ممارسة الرقابة الطبية أو الإدارية و قد اعتبر فقه القضاء أن عدم تقديم المطلب يعني أن العون العمومي سيقضي فترة العطلة في عنوانه العادي الموجود بملفه الإداري وأنّه لا يكون تبعا لذلك ملزما بتقديم المطلب إلا إذ كان راغبا في تقضية عطلة المرض في عنوان آخر في هذه الحالة فقط يكون تقديم المطلب عنصرا أساسيا و ضروريا للتمتع بالعطلة .

و حيث طالما لم يتوفر في الملف أي عنصر يبرز أن المدعي قد قضى عطلته في عنوان آخر غير عنوانه العادي أو أن عدم تقديمه للمطلب كان حائلا أمام إجراء الرقابة الإدارية و الطبية عليه خلال فترة العطلة فإن ما دفعت به الإدارة من إحجام المدعي عن تقديم المطلب يكون في غير طريقه .

و حيث خلافا لذلك فإن لفرع الثاني من الدفع يعد مؤسسا واقعا و قانونا ذلك أن الوزارة دفعت بأن المدعي لم يقدم أي وثيقة تدل على إيداعه الشهادات الطبية أو توجيهها للإدارة و في المقابل تمسك المدعي بأنه سلم هذه الشهادات إلى كاتبة رئيسة القسم بعد رفض مكتب الضبط قبوله .

و حيث بقيت ادعاءات العارض مجرّدة والحال أن عبء الإثبات في هذه الحالة يكون محمولا عليه سواء بتقديم نسخ من الشهادات الطبية تحمل ختم الإدارة أو القصاصات البريدية الدالة على توجيه الشهادات إلى الإدارة أو أي وسيلة قانونية أخرى تثبت قيامه بإيداع الشهادات لدى الإدارة، كما أنّ جهل المعني بالأمر للإجراءات القانونية لا يشكل عذرا له لإعفائه من إثبات إدعاءاته، و ترتيبا عليه وطالما لم يثبت إيداع العارض للشهادات الطبية فإن القرار القاضي باعتبار غيابه غير شرعي يكون قرارا مؤسسا واقعا و قانونا و اتجه تبعا لذلك رفض الدعوى الماثلة أصلا .

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا :

أولا : بقبول الدعوى شكلا و رفضها أصلا.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد م العـ وعضويّة المستشارين السيد رفـ عا و السيدة فا ها

وتلي علنا بجلسة يوم 10 جويلية 2014 بحضور كاتب الجلسة السيد ك العو

رئيس الدائرة

م ال

المستشارة المقرّرة

و المـ

126021..14 01.01